

اعطني نصف درهم فلوس وصفا
والايج

اعطني به نصف درهم فلوس وصفا
الا حجة صح في الكل والنصف لا حجة
بمثله والفلوس بالبا **كتاب الكمال**
هي حجة تامة الى ذمة في المطالبه لاني الذين
هو الاصح ولا يصح الآمن بك البيع وهو
ضمان بالنفس وبالمال فالاولى تغعد
بجانب نفسه او برقمته ونحوها مما يعبر
عز البدن او بخره شي من كصفه او
عشره ويضمنه وهو على اولى اوانا
زعمه او قبيل به لا بانا ضمان لمعرفته صح
اخذ كليلين واكثر ويجب فيها الحضانة المكفول
ببدا اطلبه المكفول له فان لم يحصله جسر
وان عين وقت تسليمه من ذلك فيه
اذا اطلبه فان سلمه قبل ذلك برى فان
غاب المكفول به وعلم مكانه اهل الحاكم
من ذهابه وايابه فان مضت ولم يحصله
حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه المطالب

لان حجة على الازام والى من يبيع على
ولا يشهد بغيره الذي لا يملكه لان انا ارضه
الملك ويضمنه بغيره ان لم يرد لان العطل
فانما ارضه الملك بغيره ما لم يرد في الملك
ولو كان انا ارضه ان لم يرد في الملك
كذلك فانما ارضه بغيره في العطله
ولو كان انا ارضه بغيره في العطله
كذلك فانما ارضه بغيره في العطله
ولو كان انا ارضه بغيره في العطله
كذلك فانما ارضه بغيره في العطله

اعطني نصف درهم فلوس وصفا
والايج

اعطني نصف درهم فلوس وصفا
والايج

البيع عندنا في يوف واخره وتعمل به عند
محمد والاربع منه تعين بالبعين
والمتساوي الغش كغشها في البيع
والاستراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه
ويجوز البيع بالفلوس الناقصة وان لم
تعتبر فان كدت والخلاف كما في كساد
المشوش ولو استقرضها فكسدت برة
مثلها وعندنا في يوف قيمتها يوم الفرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير الناقصة لم تعين ومما اشترى نصف
درهم فلوس وادان فلوس او قراط
فلوس بجان البيع وحمله ما يباع بنصف
درهم وادان او قراط منها ولو دفع الى
صير في درهما وقال اعطني بنصفه فلو
بنصفه نصفه لا حجة فسد البيع في
الكل وعندنا صح في الفلوس ولو كثر
اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال

اعطني نصف درهم فلوس وصفا
والايج

اعطني نصف درهم فلوس وصفا
والايج